تتقادم جميع الدعاوى الناجمة عن عقد التأمين بمرور سنتين ابتداء من تاريخ وقوع الحادث المسبب لها، غير أن هذا األلجل ال يحتسب إال من يوم إطالع المؤمن أو ذي المصلحة على بعض الوقائع الموجبة للحق وذلك في ثالثة حاالت: ـ1 من اليوم الذي أطلع الضامن على إخفاء ما يلزم إظهاره كله أو إهمال اوتصريح كاذب أو غير صحيح. ـ2في حالة وقوع الحادث المؤمن منه من يوم اطالع األلشخاص ذوي الم صلحة في األلمر إذا أثبتوا جهلهم ذات الحادث، يعتبر ذا مصلحة كال من الخلف العام والخلف الخاص، والمستفيد من عقد التأمين والدائن ذي الحق في استيفاء الدين مباشرة من الم ؤمن كالدائن المرتهن أو ذي االمتياز بالنسبة للديون المترتبة في ذمة المؤمن له

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي